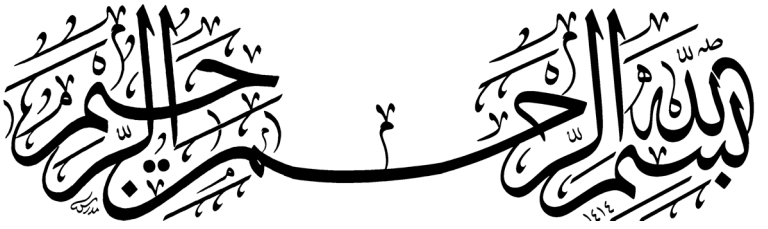
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٤

أجوبة السيّد المجاهد

على إجمال آية ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ ونقدها

السيد حسين الإمام

الحوزة العلمية - قم المشرّفة

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: أجوبة السيّد المجاهد على إجمال آية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ونقدها

الباحث: السيد حسين الإمام

بلد الباحث: جمهوريّة إيران الإسلامية

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا،**

وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلالِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الريادي في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تـمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقبّل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

أجوبة السيّد المجاهد على إجمال آية ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ ونقدها

السيد حسين الإمام

الحوزة العلمية - قم المشرّفة

موجز البحث:

من أبرز الأدلّة في أبواب المعاملات آية ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وآية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾، وغير ذلك من الأدلّة العامّة، والفقهاء ما زالوا يتمسّكون بها لإثبات صحّة العقد ولزومه ونفي اشتراط الشرط المشكوك، وهذه العمومات قد واجهت عدّة إشكالات.

ويبحث في هذه الرسالة عن إشكال "تخصيص الأكثر" الوارد في كلمات صاحب الرياض والد السيّد المجاهد وكلمات جدّه الوحيد البهبهاني، بملاحظة أنّ أكثر العقود فاسدة كالبيع الربوي، والغرري، وما لا قدرة لتسليمه، وكلّ عقد فاقد لشروط الصحّة، فتخرج أكثر الأفراد عن عموم الآية، وهذا يوجب الإجمال وعدم عموم الآية، فلا يمكن التمسّك بعمومها عند الشكّ في صحّة العقد، ثمّ تعرّض إلى بعض موارد النقض في كلماتهم التي تمسّكوا فيها بعموم الآية مع ذهابهم إلى إجمالها، ثمّ أشير في البحث إلى الأجوبة التي أفادها العلامة السيّد المجاهد من إنكار استهجان تخصيص الأكثر، وكذا سائر أجوبته، وأشير إلى نقدها.

ولأجل التحقيق في المسألة أشير إلى سائر أجوبة المحقّقين كتفصيل الشيخ

الأنصاري بين تخصيص الأكثر بعنوان واحد فيجوز وبين ورود التخصيصات الكثيرة فلا يجوز، وكتفصيل المحقّق النائيني بين القضايا الخارجية فلا يجوز وبين القضايا الحقيقية فيجوز، ثمّ أشير إلى مناقشة الأقوال، ثمّ اقترحت الرسالة طريقاً آخر لحلّ المشكلة، وهو التفرقة بين تخصيص أكثر أفراد العامّ حقيقةً وبين تخصيص أكثر أصنافه، فاختير الاستهجان في الأوّل مطلقاً وعدم الاستهجان في الثاني.

المفاتيح الأساسية: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، أحلّ الله البيع، تخصيص الأكثر، المشافهون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أبي القاسم المصطفى محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

تمهيد

لا ينبغي الشكّ في أنّ الإنسان طوال حياته يحتاج إلى أشياء كثيرة، فيسعى في حوائجه فيشتري شيئاً، أو يبيع، أو يستأجر، أو يستعير أو.... وحينئذٍ لا بدّ له من قانون في المعاملات تجنّباً لأي نزاع ممكن. وهذا القانون يشكل قسماً مهمّاً من علم الفقه، فأبواب المعاملات من أهم أبواب الفقه ولها فروع كثيرة.

لكنّ الروايات والأدلّة الخاصّة الموجودة في هذه الأبواب – مع ما لها من الفروع الكثيرة – قليلة جداً بالنسبة إلى أبواب العبادات، و لأجل استنباط الأحكام لا بدّ أن يتمسّك الفقيه بالإطلاقات والعمومات نظير آية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1] وآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] وآية ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾[3] وما شابه ذلك من الأدلّة العامّة، فمثلاً إذا شكّ في صحّة بيع يتمسّكون بآية الحِلّ، وآية وجوب الوفاء بالعقد؛ وذلك لإطلاق آية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ الشامل لجميع مصاديق

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.

البيع، ولعموم آية ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المستوعب لكلّ أفراد العقد، وهكذا إذا شكّ في اشتراط شيء في العقد.

وظاهر الأصحاب أنّهم تمسّكوا بهذه الآيات كأصل عند الشكّ في صحّة العقد، ولنفي اشتراط الشرط المشكوك كالشيخ[١] والعلامة[٢]، وولده فخر المحقّقين[٣]، والفاضل المقداد[٤]، والمحقّق الأردبيلي[٥]، بل ادّعى بعضهم الإجماع الإجماع على التمسّك بعموم هذه الآيات، وفي تفسير الرازي: «أنّ المسلمين أبداً يتمسّكون في جميع مسائل البيع بآية حِلّ البيع»[٦].

لكنّ هذه الإطلاقات قد واجهت عدّة إشكالات من الفقهاء والمفسرين، فمثلاً أورد الرازي في تفسيره إشكالات عديدة على التمسّك بآية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[٧]، لكن في هذا البحث نقتصر على الإشكالات المذكورة في كلمات المحقّق صاحب الرياض والد السيّد المجاهد، وكلمات جدّه المحقّق الوحيد البهبهاني، ونبحث عن الأجوبة التي أفادها المحقّق السيّد المجاهد.

(١) الشيخ الطوسي، محمّد بن الحسن، «الخلاف»، ج٢، ص١١٦ و١١٩ وج٣، ص٣، ص٦ و٧ و١٠ و٣٢ و٤٠ و٤٩ و٥٣.

(٢) العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، «مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة»، ج٥، ص١٥٠.

(٣) الحلّي، فخر المحقّقين، محمد بن الحسن، «إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد»، ج٢، ص٢٥.

(٤) الحلّي السيوري، مقداد بن عبد الله، «كنز العرفان فى فقه القرآن»، ج٢، ص٦٠.

(٥) الأردبيلي، أحمد بن محمّد، «مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان»، ج٨، ص١٦٥.

(٦) الفخر الرازّي، محمّد بن عمر، «التفسير الكبير، مفاتيح الغيب»، ج٧، ص٧٨.

(٧) المصدر نفسه ، ص ٧٧ و٧٨.

والمراد من الإجمال هنا عدم تعلّق الإرادة الجدية بالإطلاق والعموم في هذه الآيات بمعنى: أنّه لمّا نرى أنّ الأخذ بإطلاق أو عموم هذه الآيات مستلزم لبعض المشاكل - كما سيأتي - فبطريق الإنّ نستكشف عدم انعقاد الإطلاق، وعدم تعلّق الإرادة الجدّية بالعموم في هذه الآيات، وحينئذٍ إذا شكّ في صحّة عقد لا يمكن التمسّك بإطلاقها أو عمومها.

فهنا أوّلاً نذكر إيرادات المحقّق صاحب الرياض والمحقّق الوحيد البهبهاني - رضي الله تعالى عنهما - ثمّ نبحث عما أجاب به السيّد المجاهد - رحمه الله تعالى - لاحقاً.

الإشكال الأول:

قال المحقّق صاحب الرياض في مبحث اشتراط بعض الشرائط المشكوكة في صحّة البيع كاشتراط العربية في العقد: «وممّا حقّقناه من الأصل وغيره يظهر وجوب الإتيان بكلّ ما اختلف في اعتباره هنا، بل العقود مطلقاً كالعربيّة والماضويّة، وتقديم الإيجاب علىٰ القبول، وغير ذلك وفاقاً لجماعة[1]، خلافاً لآخرين[2] فاكتفوا بمجرّد الإيجابين، إمّا مطلقاً، أو مع اعتبار بعض ما مرّ، لا

(١) العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، «مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة»، ج٥، ص ٥٢ و٥٣ - الحلّي السيورى، مقداد بن عبدالله، «التنقيح الرائع لمختصر الشرائع»، ج٢، ص٢٤ - العاملي الكركي، المحقق الثاني، على بن الحسين، «رسائل المحقق الكركي»، ج١، ص١٧٧، و«جامع المقاصد فى شرح القواعد»، ج٤، ص٥٩.

(٢) المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، «شرائع الإسلام فى تحقيق مسائل الحلال والحرام»، ج٢، ص١٣ - العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، «الروضة البهية فى شرح اللمعة ←

كلًّا؛ التفاتاً إلىٰ أنّه عقد فيشمله عموم ما دلّ على لزوم الوفاء به كقوله سبحانه: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾.

وفيه نظر؛ إذ بعد تسليم كون مثل ذلك عقداً يحصل الشكّ في دخوله في الآية جدّاً وإن كانت للعموم لغة، بناءً علىٰ عدم إمكان حملها عليه من حيث خروج أكثر العقود منها علىٰ هذا التقدير إجماعاً، فليس مثله حجّة، فيكون الإجماع - حينئذٍ - قرينة علىٰ كون المراد بالعقود المأمور بالوفاء بها كلّ ما تداول في زمان الخطاب لا مطلقاً، ودخول المفروض فيه غير معلوم جدّاً، ولم يصل إلينا ما يدلّ عليه أصلًا، فالواجب - حينئذٍ - الرجوع إلىٰ ما قدّمناه من الأصل»[1].

والمراد من الأصل ما أفاده - قدس سره - قبل ذلك من أصالة عدم الانتقال، وعدم ترتّب أحكام ذلك العقد[2].

وحاصل كلامه: أنّه لا يمكن حمل الآية على عمومها اللغويّ؛ لأنّ الحمل على العموم مستلزم لتخصيص أكثر العقود، وبما أنّ تخصيص الأكثر قبيح فلا بدّ من حمل الآية على معنى آخر، وهو وجوب الوفاء بكلّ عقد متداول في زمان الخطاب لا جميع العقود حتى لا يستلزم المحذور، ونتيجة ذلك فساد التمسّك

→

الدمشقية»، ج٣، ص٢٢٥ - الأردبيلي، أحمد بن محمّد، «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان»، ج٨، ص١٤٥ - السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، «كفاية الفقه»، ج١، ص٤٤٩.

(١) الطباطبائي الحائري، السيّد علي، «رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل»، ج٨، ص٢١٤-٢١٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٢١٢.

بالآية لنفي اشتراط العربية والماضوية؛ للشكّ في تداول العقد غير العربيّ، أو الشك في تداول العقد بصيغة المضارع في عصر الخطاب.

الإشكال الثاني:

ذهب صاحب الرياض في شرائط الضامن إلى اشتراط جواز التصرّف في الضامن، وعدم صحّة الضمان من المملوك بلا إذن السيّد وفاقاً للأكثر، ونقَل مخالفة العلّامة للأكثر وذهابه إلى أنّ هذا الضمان صحيح، غاية الأمر يتبع به بعد العتق[1].

ثمّ قام صاحب الرياض بصدد مناقشة أدلّة الصحّة، فقال: «وأمّا الاستناد بعموم ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ فغير مفيد بعد اختصاصه بحكم الوضع عندنا بالحاضرين، وانحصار وجه التعدية إلىٰ مَن عداهم بالإجماع المفقود في المفروض، لمصير الأكثر إلىٰ عدم الصحّة، فتأمّل»[2].

وهذا الإشكال هو الإشكال المعروف باختصاص الخطابات الشرعية بالحاضرين والمشافَهين.

اللهم إلّا أن يقوم إجماع على التعدّي إلى غير الحاضرين، وبما أنّه مفقود في المقام فلا يمكن التعدّي منهم إلى غيرهم.

وهذا الإشكال وإن كان المعروف بين الأوساط العلمية انتسابه إلى المحقّق القمّي – ولعلّه لأجل كتاب القوانين الذي كان كتاباً دراسياً – لكن يظهر من

(١) المصدر نفسه، ص٢٦١.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٦١.

هذه العبارة أنّ صاحب الرياض أيضاً يقول به، كما أنّه سيظهر ذلك من عبارة أستاذهما الوحيد البهبهاني الآتية قريباً، فتحصّل من مجموع كلمات المحقّق صاحب الرياض ثلاثة مطالب:

أ) لزوم تخصيص الأكثر إذا قلنا بعموم الآية.

ب) لأجل الفرار عن هذا المحذور لا بدّ أن نقول باختصاص الآية بالعقود المتداولة في زمان الشارع.

ج) الخطابات الشرعية تختصّ بالحاضرين، والتعدّي إلى غير الحاضرين منحصر بثبوت الإجماع.

الإشكال الثالث: إشكال عدم الانضباط

إذا شرط أحد الشريكين على الآخر أن يأخذ زيادة الربح ولكن لم يكن عمله زائداً عن شريكه، أو كان عمله زائداً لكن كان ماله أنقص من الآخر، فذهب المحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة[1] إلى صحّة الشرط ولزوم الوفاء به تمسّكاً بقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[2] وبالنبويّ: «المؤمنون عند شروطهم»[3].

ولم يرتضِ المحقّق الوحيد البهبهانيّ هذا القول، وأجاب عن التمسّك بالآية: «مع أنّه إن بنى على ما هو معناه لغة أي عقد عاقدتم، بأيّ نحو اخترعتم وتخيّلتم

(١) الأردبيلي، أحمد بن محمد، «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان»، ج١٠، ص١٩٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، «تهذيب الأحكام»، ج٧، ص٣٧١ - «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار»، ج٣، ٢٣٢ - الحر العاملي، محمد بن الحسن، «وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة»، ج٢١، ص٢٧٦.

وأحدثتم يجب الوفاء، ويصير حكماً شرعياً وداخلاً في الدين، وشرعاً من شرع خير المرسلين من غير حدّ وضبط، يلزم أن لا يكون العقود والمعاملات على النهج المقرّر في الفقه والمسلّم عند الفقهاء، بل يلزم عدم الانضباط في المعاملات أصلا»[١].

وحاصل الإشكال: أنّه لا يمكن البناء على العموم في الآية لهذا العقد؛ لأنّه لو قلنا بعمومها لكلّ عقد يلزم شمولها للعقود المخترعة والمتخيّلة فإذن تخرج المعاملات عن الانضباط.

ثمّ استشكل الوحيد البهبهاني على نفسه، وأجاب بجواب فيه إشارة إلى إشكال تخصيص الأكثر، بقوله: «فتأمّل فيه؛ إذ يمكن أن يقال: خرج ما خرج بالإجماع وغيره من الأدلّة وبقي الباقي، لكن لا بدّ من التأمّل في صحّة هذا القدر من الإخراج والتخصيص كما أشرنا»[٢].

ثمّ قام بصدد تصوير انعقاد العموم في الآية لكي يصحّ التمسّك بعموم الآية في الفقه لكن بشكل لا يلزم المحذور المذكور، فقال: «ومع ذلك يشكل رفع اليد عن الاستدلال بها في المسائل الخلافيّة؛ لأنّ المدار في الفقه عليه.

إلّا أن يقال ببطلان الاستدلال بها على صحّة المعاملة الّتي اخترعت من المتعاملين، وصحّة الاستدلال بها على صحّة البيع اللغويّ والعرفيّ، وكذلك صحّة الهبة اللغويّة والعرفيّة، والصلح اللغويّ والعرفيّ، والإجارة اللغويّة والعرفيّة، وغير ذلك من العقود الّتي كانت متعارفة حين نزول الآية؛ لأنّ

(١) الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، «حاشية مجمع الفائدة والبرهان»، ص٥٣٨.

(٢) الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، «حاشية مجمع الفائدة والبرهان»، ص٥٣٨.

الخطاب مختصّ بالحاضرين - على ما هو الحقّ والمحقّق - والعقود المحقّقة والمتعارفة والمتداولة تُفهم جزماً، أمّا الفرضية والتقديرية ففهمها ربّما لا يخلو عن الإشكال»[1].

وحاصل كلامه: أنه فرّق بين العقود المتداولة في زمان نزول الآية فينعقد العموم بالنسبة إلى هذه العقود كالبيع، وبالتالي يصحّ التمسّك بعموم الآية لإثبات صحّة هذه العقود، وبين العقود المستحدثة المخترعة من المتعاملين التي لم تكن رائجة في زمان نزول الآية، فلا تتناول الآية هذه العقود؛ لاختصاص الخطابات بالحاضرين.

إلى هنا تمّ بيان الإشكالات الثلاثة من قبل الوحيد البهبهاني وصاحب الرياض، وفي هذا المجال قبل ذكر الردود والأجوبة التي أفادها المحقّق السيّد المجاهد نشير إلى مؤيدات لرأيه، وهي عبارة عن موارد النقض في كلمات صاحب الرياض التي استند فيها إلى عموم الآية.

المؤيّدات

أ) إن القول بإجمال آيتي ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ و﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ ممّا لم يلتزم به الفقهاء حتى صاحب الرياض؟! فلذا صرّح المحقّق السيّد المجاهد بأنّ والده معترف بأنّ إجمال آية «أحلّ الله البيع» مخالف لسيرة العلماء، قال - قدس سره -: «وقال والدي العلّامة - دام ظلّه العالي - في الرياض: إجماله وعدم التمسّك به في شيء - ممّا عدا محلّ الوفاق - مخالف لسيرة العلماء وطريقتهم المسلوكة

(١) المصدر نفسه.

بينهم بلا خلاف يظهر في ذلك أصلاً من جهة استنادهم إليه في محلّ النزاع والوفاق. انتهى.»[1]

ومن المعلوم أنّ إشكال لزوم تخصيص الأكثر إن كان وارداً على آية ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، كما اعترف به صاحب الرياض، فكذلك هو واردٌ على آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ فلا بدّ أن يقال بإجمالها.

ب) أفاد صاحب الرياض أنّ الضمان لا يصحّ من الصبيّ والمجنون لكنّ الضمان عنهما صحيح، وردّ قول الطبرسيّ القائل ببطلان الضمان عن الصبيّ والمجنون بقوله: «ويدفعه الأصل، والعمومات، وفحوى ما دلّ علىٰ الصحّة عن الميّت، وبه صرّح الفاضل في المختلف»[2].

ومراده من العموم الذي يدفع قول الطبرسيّ هو عموم أدلّة صحّة الضمان التي منها آية ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، قال قدس سره قبل ذلك:

«وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، قال سبحانه: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وقال عزّ شأنه ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[3].

وأمّا السنّة فهي مستفيضة من طريق الخاصّة والعامّة وستأتي الإشارة إلىٰ جملة من روايات الخاصّة.

ومن الثانية الرواية النبويّة المشهورة في قضيّة ضمان عليّ عليه السلام عن الميت، وكذا

(١) الطباطبائي الحائري، السيّد محمّد بن السيّد علي، «مفاتيح الأصول»، ص٥٤١.

(٢) الطباطبائي الحائري، السيّد علي، «رياض المسائل فى تحقيق الأحكام بالدلائل»، ج٩، ص٢٦٠.

(٣) سورة يوسف، الآية ٧٢.

أبو قتادة، وفيها: أقبل صلى الله عليه وآله على عليّ عليه السلام، فقال: جزاك الله تعالىٰ عن الإسلام خيراً، وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك[1]، وفي أخرىٰ نبويّة: العارية مؤدّاة، والمِنْحَة مردودة، والدين مقضيّ، والزعيم غارم[2].

وأمّا الإجماع فمن المسلمين كافّة، كما في المهذّب وغيره[3].

ويشترط في الضامن التكليف بالبلوغ والعقل، فلا يصحّ من الصبيّ والمجنون... ويصحّ عنهما، بلا خلاف أجده إلّا من الطبرسيّ فلا يصحّ كالأوّل، ويدفعه الأصل والعمومات وفحوى ما دلّ علىٰ الصحّة عن الميّت، وبه صرّح الفاضل في المختلف»[4]

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، ج١٨، ص٤٢٤، أبواب الضمان، باب٣، ح٢. الدارقطني، علي بن عمر، «سنن الدارقطني»، ج٣، ص٤٦٦ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، «السنن الكبرى، السنن البيهقي»، ج٦، ص١٢١ - السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، «سنن أبي داود»، ج٣، ص٢٤٧، ح٣٣٤٣.

(٢) ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن زين الدين، «عوالي اللآلي العزيزة في الأحاديث الدينية»، ج٣، ص٢٤١ - النوري الطبرسي، حسين بن محمد تقي، «مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل»، ج١٣، ص ٣٩٣ أبواب الدين والقرض باب٤، ح٤ - الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، ج٥، ص٢٦٧.

(٣) الحلّي، ابن فهد، أحمد بن محمد، «المهذّب البارع في شرح مختصر النافع»، ج٢، ص٥٢٢ - الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، «المبسوط في فقه الإمامية»، ج٢، ص٣٢٢ - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، «تذكرة الفقهاء»، ج١٤، ص٢٨٢ - الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى، «مفاتيح الشرائع»، ج٣، ص١٤٣.

(٤) الطباطبائي الحائري، السيّد علي، «رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل»، ج٩، ص٢٦٠.

فحينئذٍ نتساءل بأنّه لماذا تمسّك بالآية لتصحيح الضمان عن الصبيّ إذا كانت الآية مجملة؟

ج) ذهب المحقّق إلى اشتراط التنجيز في الوكالة، وذهب إلى جواز تنجيزها وتأخير التصرّف إلى أمد[1] بأن يقول: وكّلتك الآن في كذا ولكن لا تتصرّف إلّا بعد شهر مثلًا.

واستدلّ له صاحب الرياض بالإجماع، والأصل، والإطلاقات، قال -قدس سره- : «بلا خلاف في المقامين علىٰ الظاهر، وصرّح به المفلح الصيمريّ في شرح الشرائع[2]، بل في المسالك[3] وعن التذكرة الإجماع عليهما[4]؛ وهو الحجّة فيهما. مضافاً إلىٰ الأصل وإطلاقات الأدلّة من الكتاب والسنّة في الثاني»[5].

والظاهر أنّ مراده -قدس سره- من التمسّك بإطلاق الكتاب هو التمسّك بآية ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾؛ لأنّه ليس في الكتاب العزيز آية خاصّة دالّة على صحّة جميع أفراد عقد الوكالة، ولا توجد آية أخرى دالّة على صحّة جميع العقود غير هذه الآية، فلا بدّ أنه يريد هذه الآية المبحوث عنها.

(١) المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، «المختصر النافع»، ج١، ص١٥٤ - «شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام»، ج٢، ص١٥١.

(٢) الصيمري، مفلح بن الحسن، «غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام»، ج٢، ص٣٣٨.

(٣) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، «مسالک الأفهام فى شرح شرائع الإسلام»، ج٥، ص٢٤٠.

(٤) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، «تذكرة الفقهاء»، ج١٥، ص١٤.

(٥) الطباطبائي الحائري، السيّد علي، «رياض المسائل فى تحقيق الأحكام بالدلائل»، ج١٠، ص٥٦.

إلى غير ذلك من موارد النقض التي تمسّك فيها صاحب الرياض بعموم الآية الشريفة، ونكتفي بهذا المقدار من النقض، ولا نشير إلى موارد أخرى حذراً من التطويل، ونتعرّض إلى الأجوبة التي أفادها ولده المحقّق السيّد المجاهد.

مركز النجف الأشرف للدراسات والتحقيق

أجوبة السيّد المجاهد

الجواب الأوّل:

بما أن إشكال لزوم تخصيص الأكثر لم يكن منحصراً بهذا المقام، بل يجري في سائر الأدلّة كدليل وجوب الوفاء بالشرط، أجاب عنه السيّد المجاهد بما ينفع في المقام، فذهب -قدس سره- إلى أنّ قوله -صلى الله عليه وآله- : «المؤمنون عند شروطهم»[1] ينصرف إلى كل ما لم يثبت فساده، فكلّ شرط ثبت فساده فهو خارج عن مدلول الدليل بالانصراف، وما لم يثبت فساده فهو داخل في مدلول الدليل، ثمّ صرّح -رحمه الله- بأنّ هذا الانصراف جارٍ في آية ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2].

المناقشة:

الأولى: إنّ الجمع المحلى باللام من أدوات العموم، وقد صرّح السيّد المجاهد بعدم جريان الانصراف في العموم الوضعيّ، قال -قدس سره- : «الألفاظ

---

(١) الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، «تهذيب الأحكام»، ج٧، ص٣٧١ - «الاستبصار فى ما اختلف من الأخبار»، ج٣، ٢٣٢ - الحر العاملي، محمد بن الحسن، «وسائل الشيعة فى تحصيل مسائل الشريعة»، ج٢١، ص٢٧٦.

(٢) الطباطبائي الحائري، السيّد محمد بن السيّد علي، «مفاتيح الأصول»، ص٥٤٠ و «المناهل»، ص٦١٢.

الموضوعة للعموم نحو كلّ، ومتى، والجمع المعرّف باللام، والنكرة المنفيّة لا تنصرف إلى الشائع، فإذا قال: بعه بأيّ نقد شئت، وكلّ غسل مطهّر، حمل على جميع الأفراد، ولا يختصّ بالفرد الشائع، وقد صرّح بذلك السيّد الأستاذ - رحمه الله - فقال: العموم الوضعيّ يتناول الأفراد الشائعة والنادرة جميعاً، بخلاف المطلق؛ فإنّه يختص بالأفراد الشائعة، ولذا ترى أنّ الفقهاء يفرقّون بين إطلاق الإذن وعمومه، وإطلاق التصرّف وعمومه في مثل الإجارة، والعارية، والوكالة، والمزارعة، والمساقاة، فلو قال: بع هذه السلعة وأطلق، وجب بثمن المثل حالاً بنقد البلد الغالب، بخلاف ما لو قال: بعها بما شئت وكيف شئت، فإنّه لا يختصّ بذلك»[1].

ودلالة آية ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ على العموم إنّما هي بالوضع لا بالإطلاق، فلا يجري فيه الانصراف على مبناه قدس سره.

الثانية: إنّ دعوى الانصراف لا تكون مسموعةً إلّا إذا استندت إلى منشإٍ صحيح، كما إذا كانت مستندةً إلى كثرة الاستعمال، أو الارتكاز العقلائي، أو المتشرّعي، أو مناسبة الحكم والموضوع أو غير ذلك من مناشئ الانصراف. ولا يمكن قبول دعوى الانصراف عند العرف ما لم يستند إلى شاهد ومنبّه عرفيّ أو شرعيّ.

وأمّا مجرّد وضوح عدم وجوب الوفاء بجميع العقود والشروط حتّى الفاسدة منها، فليس دليلاً على المدّعى؛ فلقائل أن يدّعي تحقّق الانصراف في

(١) الطباطبائي الحائري، السيّد محمد بن السيّد علي، «مفاتيح الأصول»، ص١٩٦.

الآية والرواية إلى العقود والشروط الصحيحة لا إلى كلّ عقد أو شرط لم يثبت فساده، وحينئذٍ لا يمكن الاستناد إليهما في الموارد المشكوكة.

إن قلت: سيرة العلماء والفقهاء على التمسّك بهما في الموارد المشكوكة أقوى دليل على بطلان الاحتمال الأخير وثبوت الانصراف الذي ادّعاه السيّد المجاهد.

قلت: إنّ السيرة إن تمّت، فهي قرينة على إثبات العموم في الآية رأساً، وحينئذٍ لا حاجة إلى التشبّث بالانصراف المدّعى حتّى يثبت العموم، فهذا يشبه الأكل من القفا.

الجواب الثاني: عدم استهجان تخصيص الأكثر

تخلّص السيّد المجاهد عن الإشكال بمنعِ كبرى عدم جواز تخصيص الأكثر، فقال: «أمّا عن الأوّل فأوّلاً بالمنع من عدم جواز تخصيص الأكثر، بل هو جائز وفاقاً للأكثر.

نعم، قد يكون ذلك قبيحاً في بعض الصور بحيث لا يجوز فرض صدوره من الحكيم، ولكن لا نسلّم أنّ محلّ البحث منه»[1].

المناقشة:

أولاً: إن السيّد المجاهد -قدس سره- بعدما أطال الكلام في مبحث جواز أو منع تخصيص الأكثر وبعدما ذكر النقض والإبرام في المسألة لم يقل بجوازه، وذهب إلى عدم وقوعه في الاستعمالات الشرعيّة، فقال: «والمسألة في غاية الإشكال، ولا

(١) الطباطبائي الحائري، السيّد محمد بن السيّد علي، «مفاتيح الأصول»،ص٥٤٣.

شبهة في عدم وقوع الاستعمال المفروض في الكتاب والسنّة، وفي كلام اللهّ عز وجل، ونبيّه صلى الله عليه وآله، والأئمّة عليهم السلام، فإن وردت رواية مشتملة عليه فلا إشكال في لزوم طرحها حيث لم يمكن تأويلها بما يرتفع معه القبح»[1].

وثانياً: إنّ كلامه في جواز تخصيص الأكثر بهذا المقدار غير مبين، ولا يمكن المساعدة عليه بعدما نشعر استهجان تخصيص الأكثر بوجداننا في الجملة، ولا أدري بالضبط ماذا أراد من الاستدراك وقبول قبح بعض الصور؟! ولماذا يرى أنّ محلّ البحث خارج من الموارد القبيحة؟!

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن نشير إلى سائر الأقوال والتفاصيل التي ذكرها المحقّقون مع ما فيها من المناقشات حتى يتبيّن من خلالها القول الصحيح، فنقول: إنّ المتأخرين مع قبولهم استهجان تخصيص الأكثر - في الجملة - ذهبوا إلى التفصيل، ولم يقولوا بقبحه في جميع الموارد، فهنا نشير إلى تفصيلاتهم:

الأوّل: ما أفاده الشيخ الأعظم

إنّ خروج الموارد الكثيرة عن العموم إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي فلا استهجان فيه، كما إذا قيل: «أكرم الناس» ثمّ ورد مخصّص دالّ على اعتبار العدالة.

ثمّ قال بأن هذا وجه صحّة التمسّك بعمومات نعلم بخروج أكثر أفرادها كعمومات صحّة الشرط وعموم وجوب الوفاء بالعقد[2].

(١) الطباطبائي الحائري، السيّد محمد بن السيّد علي، «مفاتيح الأصول»، ص٨٧ و٨٨.

(٢) الشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، «فرائد الأصول»، ج٢، ص٤٦٥ و٤٦٦.

وقال المحقّق الآشتياني في توضيح ما أفاده: إنّ الذي يوهن العموم كثرة الإخراج والتخصيص لا كثرة المخرَج - بالفتح - فإذا كان المخرج كثيراً لكن بواسطة تخصيص أو تخصيصات قليلة فلا إشكال في ذلك[1].

المناقشة:

ردّ عليه المحقّق الخراساني بأنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون التخصيص بعنوان واحد أو بعناوين مختلفة، ففي كلتا الصورتين إذا كان الخارج من العموم أكثر من الباقي فالإشكال بحاله.

الثاني: ما أفاده المحقّق الخراساني في التعليقة

قال قدس سره: «عدم الاستهجان فيه إنّما هو إذا كان الأفراد الّتي استوعبها العامّ هي العناوين الّتي يعمّها، لا نفس الأشخاص المندرجة تحتها؛ لعدم لزوم تخصيص الأكثر في ما هو أفراد العامّ حينئذ، وإلاّ فلا يتفاوت في استهجانه بين أن يكون بعنوان واحد أو بعناوين؛ للزوم تخصيص الأكثر في ما هو أفراده كيف ما كان، وهو الملاك في الاستهجان»[2]

وقال بعض الفقهاء في توضيحه: «إنّه إنّما يتمشّى في ما كان أفراد العامّ هي العناوين ثمّ أخرج منها عنوان واحد يكون أفراده ومعنوناته أكثر من جميع العناوين الباقية، كما إذا قيل: أكرم جميع طوائف العلماء، ثمّ ورد دليل

(١) الآشتياني، محمد حسن بن جعفر، «بحر الفوائد فى شرح الفرائد»، ج٦، ص٢٣٨.

(٢) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، «درر الفوائد فى الحاشية على الفرائد»، ص٢٨٤.

منفصل بأنّه لا يجب إكرام الفقهاء وكان المفروض أكثريّة الفقهاء من جميع أفراد الطوائف الأخر.

وأمّا إذا كان العامّ متعرّضاً للأفراد ابتداءً دون العناوين، كما إذا قيل في المثال: أكرم كلّ عالم ثمّ ورد التخصيص المذكور فهو مستهجن جدّاً»[1].

المناقشة:

إنّ مجرّد افتراض أن يكون أفراد العام هي العناوين لا نفس الأشخاص لا يوجب ارتفاع استهجان تخصيص الأكثر؛ ولهذا صرّح بعض الفحول باستهجان قول القائل: «أكرمت جميع طوائف البشر» ثمّ استثنى طائفة منهم، فقال: «إلّا من كان له رأس واحد»، وأراد بذلك أنه أكرم مَن كان له رأسان، فهذا الكلام لا يخلو عن غرابة واستهجان[2].

الثالث: ما أفاده المحقّق النائيني

وتبعه في ذلك المحقّق الخوئي من التفصيل بين القضايا الخارجيّة والقضايا الحقيقيّة، فإنّ تخصيص أكثر الأفراد في القضايا الخارجيّة الملحوظ فيها ثبوت الحكم للأفراد الخارجيّة مستهجن سواء كان بعنوان واحد أو بعناوين كثيرة، فكما أنّه يستهجن أن يقال: «قتل جميع العسكر إلّا بني تميم»، وكان في العسكر من غير بني تميم رجل أو رجلان، وفي الواقع كان المقتول رجل أو رجلان،

(١) المؤمن القمي، محمد، «تسديد الأصول»، ج٢، ص٢٨٢.

(٢) الموسوي الخميني، السيّد روح الله، «بدائع الدرر فى قاعدة لا ضرر»، ص٨٩.

فكذلك يستهجن إذا قيل: «قتل جميع العسكر إلّا زيد وعمرو و....» حتّى لايبقى إلّا رجل أو رجلان.

وعليه فتخصيص الأكثر في القضايا الخارجية مستهجن سواءٌ كان بعنوان واحد أو بعناوين متعدّدة.

وهذا بخلاف القضايا الخارجية الملحوظ فيها ثبوت الحكم للأفراد المقدّرة لا الأفراد الخارجيّة، فإنّ تخصيص الأكثر في هذه القضايا لا استهجان لها؛ لعدم لحاظ الأفراد الخارجيّة في ثبوت الحكم حتّى يكون الخارج أكثر من الباقي[1].

المناقشة:

أوّلاً: هذا إنكار لاستهجان تخصيص الأكثر في الأدلّة الشرعية؛ فإنّ الأدلّة الشرعية كلّها من نحو القضايا الحقيقيّة إلّا ما شذّ وندر.

ثانياً: لا فرق في استهجان تخصيص الأكثر في نظر العرف بين القضيّة الخارجيّة والقضيّة الحقيقيّة؛ ألا ترى أنّه لو ورد دليل: «أكرموا جميع البشر» بنحو القضيّة الحقيقيّة، ثمّ ورد التخصيص بخروج العلماء، والشعراء، والحكماء، والشباب، والشيب، والرجال، والنساء و....، فأخرج جميع الأفراد ولم يبقَ تحت العامّ إلّا الطفل الصغير الخنثيّ ذي الحقوين (ذي الرأسين) مثلاً، فهذا أيضاً مستهجن عند العرف، والسرّ في ذلك أنّ الاستهجان لا يختصّ بإخراج أكثر

(١) النائيني، محمد حسين، «قاعدة لا ضرر» المطبوعة ضمن كتاب «منية الطالب في حاشية المكاسب»، ج٢، ص٢١٠ - الموسوي الخوئي، السيّد أبوالقاسم، «مصباح الأصول»، ج١، ص٦٢٣.

الأفراد الخارجيّة عن العموم حتّى يختصّ بالقضايا الخارجيّة، بل يعمّ الأفراد الخارجيّة والمقدّرة، فإنّ من الواضح أنّ القضيّة الحقيقيّة لها موضوع مفروض مقدّر الوجود، فإذا استوعب الحكم لجميع الأفراد سواء كانت موجودة في الخارج - كما في القضايا الخارجيّة - أو مفروضة - كما في القضايا الحقيقيّة - ، ثمّ أخرج أكثر الأفراد فهذا موجب للقبح والاستهجان عند العرف، فنكتة الاستهجان التي هي عبارة عن خروج أكثر الأفراد توجد في القضايا الحقيقية كما أنّها توجد في الخارجية.

الرابع: ما أفاده بعض الأعلام

من التفصيل بين القضايا التي فيها جهتان من العموم وبين القضايا التي ليست فيها إلّا جهة واحدة، فذهب إلى جواز تخصيص الأكثر في القسم الأوّل وعدم جوازه في القسم الثاني، وتوضيحه:

إنّ العموم قد يكون له جهتان من العموم:

إحداهما: العموم بحسب الأصناف والحصص المندرجة تحته، فربّما يحكم بحكم عامّ على عنوان العالم بما له من العموم بحسب أصنافه كالفقيه، والفيلسوف، والنحويّ، والمتكلّم. وأخرى: العموم بحسب الأفراد، فيلحظ كلّ فرد فرد من أفراد العام.

وهذا العموم الواجد لكلتا الجهتين إذا خصّص بعنوان واحد جامع لأكثر الأفراد كعنوان الفقيه - إذا افترضنا أكثريّة الفقهاء على سائر أصناف العلماء - فحينئذٍ لا إشكال ولا استهجان في تخصيص الأكثر؛ لأن المخصص إنّما يصادم مع العموم الأنواعي ويخرج منه صنف خاص، ولا يصادم الأفراد مباشرة،

بخلاف ما إذا أخرج الأفراد مباشرة واصطدم بالعموم الأفرادي كأن يقول: لا تكرم هؤلاء التسعين من أفراد العلماء، وكان جميع أفراد العلماء مائة، فهذا الفرض من مصاديق تخصيص الأكثر المستهجن.

وقد يكون العموم متمحّضاً في العموم من حيث الأفراد مباشرة بلا ملاحظة أصنافه وحصصه، فيكون أخذ العامّ طريقاً لإثبات الحكم على أفراده، ففي هذه الصورة تخصيص أكثر الأفراد يكون مستهجناً؛ لأنّ المخصّص يصادم الأفراد رأساً.

والحاصل: أنّه التزم بالتفصيل بين العمومات التي توجد فيها الجهتان، فذهب إلى عدم استهجان تخصيص الأكثر فيها إذا كان التخصيص راجعاً إلى إخراج بعض الأصناف بعنوان واحد، بخلاف ما إذا كان راجعاً إلى إخراج الأفراد مباشرة، وبين العموم المتمحّض في الأفراد فذهب إلى استهجان تخصيص الأكثر[1].

المناقشة:

إنّنا بعدما نراجع الوجدان لا نرى في جميع هذه الأقسام من العموم تفاوتاً، فنجد استهجان تخصيص الأكثر في جميع الأقسام حتّى في ما كان العموم واجداً للجهتين، وكان التخصيص راجعاً إلى الأصناف والأنواع لا الأفراد، فمثلاً إذا افترضنا وجود مائة شجرة في الحائط وكان ثمانية وتسعون منها من صنف البرتقال، وشجرتان منها من صنف التفّاح، فقال: أكلت من ثمرات جميع

(١) الحسيني الروحاني، السيّد محمد، «منتقى الأصول»، ج٥، ص٤١٧ و٤١٨.

الأشجار إلّا شجرة البرتقال، فهذا الكلام مستهجن وقبيح عند العرف. والعرف يعترضون عليه ويشعرون فيه بالغرابة، ويقولون: لماذا تتكلّم هكذا؟! ولِمَ لم تقل أكلتُ من شجرتَي التفّاح؟!

وكذا الأمر إذا افترضنا مائة عالم فيهم ثمانية وتسعون فقيهاً وفيلسوفان، فقيل: أكرمتُ جميع العلماء إلّا الفقهاء. فالعرف يرون في هذا الكلام غرابة ويعترضون على القائل بأنّك لماذا تمنّ على جميع أصناف العلماء ثمّ تستثني أكثرهم؟

الخامس:

التفصيل بين تخصيص أكثر العناوين وبين تخصيص أكثر الأفراد الواقعيّة وهو المختار. وتوضيحه:

تارة يحكم المولى بحكم عامّ ثمّ يستثني منه أكثر حصص هذا العام لكن إذا رأينا في الخارج نرى أنّ مصاديق وأفراد هذه الحصص المستثناة في الخارج أقلّ من الحصص الباقية تحت العامّ، فحينئذٍ لا استهجان فيه، فمثلاً إذا افترضنا أنّ البشر له ثلاث حصص: طويل القامة، وقصير القامة، ومستوي القامة، فإذا قال المولى: «أكرم جميع البشر» ثمّ استثنى حصّتين: طويل القامة، وقصير القامة، وبقي حصّة واحدة – وهي مستوي القامة –، فإذا افترضنا أنّ مجموع أفراد الحصّتين الخارجتين أقلّ من الحصّة الباقية، فحينئذ لا يرى العرف فيه إشكالاً واستهجاناً؛ لأنّ الباقي تحت العامّ وإن كان بحسب عالم العناوين أقلّ من الخارج لكن بحسب الأفراد والأشخاص المندرجة تحت العامّ أكثر من الخارج فلا يشعر بالقبح، وهذا بخلاف ما إذا كان الخارج من العام بحسب الأفراد

والمصاديق الواقعيّة أكثر من الباقي، ففي هذه الصورة لا إشكال في استهجانه.

وأنت خبير بأنّ الصورة الأولى التي جوّزنا فيها تخصيص الأكثر ليس تفصيلاً في محلّ النزاع، بل هو التفصيل بين محلّ النزاع وغيره؛ لأنّ تخصيص أكثر الحصص ليس تخصيصاً لأكثر الأفراد، وعليه فلم ينثلم عموم قاعدة قبح تخصيص الأكثر بواسطة تجويز الصورة الأولى؛ لخروجه عن محلّ النزاع في الواقع، ولكن لمّا لم يفرقوا بين الموضعين ووقع الخلط في كلمات الأعاظم، فلهذا ذكرناه كتفصيل في المسألة.

وأمّا تطبيقه في المقام فنقول: إنّ التخصيصات الواردة على عموم ﴿**أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾ وعموم ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ**﴾ لم يوجب تخصيص الأكثر بلحاظ أشخاص ومصاديق البيع والعقد، وإنما يوجب تخصيص الأكثر بلحاظ أصناف البيع، وقد عرفت عدم الاستهجان في هذا النوع من تخصيص الأكثر. توضيح ذلك:

بالإمكان أن نصنّف البيع إلى حصص وأصناف كثيرة، فمثلاً البيع الربويّ حصّة من حصص البيع، وكذا البيع الغرريّ، والبيع الذي تقدّم قبوله على الإيجاب، والبيع مع الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول، والبيع بصيغة المضارع، والبيع الذي لا يقدر على التسليم، والبيع بشرط أن يبيعه ثانياً و..... فحينما نرى أنّ الشارع استثنى هذه الأصناف من عموم حِلّ البيع وعموم وجوب الوفاء بالعقد، ربما يبدو إلى الذهن أنّ كثرة التخصيص توجب الإجمال في هذه العمومات. وبعبارة أخرى: لأجل الفرار عن محذور تخصيص الأكثر لا بد أن نقول بعدم انعقاد العموم والإطلاق من أول الأمر بتاتاً.

ولكن على ضوء ما قلنا يمكن حَلّ هذه المشكلة، فإنّ عموم ﴿أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾ وإن ورد عليه تخصيصات كثيرة لكنّ أكثريّة هذه التخصيصات إنّما هي بلحاظ العناوين المختلفة والأصناف والحصص المتعدّدة، لا بلحاظ أفراد ومصاديق البيع واقعاً وفي الخارج، فإذا لاحظنا البيوع المتحقّقة نجد أنّ البيوع الصحيحة في الخارج أكثر بكثير من البيوع الربويّة والغرريّة، وجميعِ البيوع الفاسدة الفاقدة لبعض الأجزاء والشرائط، والتي خرجت عن عمومات الحليّة والصحّة؛ ألا ترى أنّ العقلاء يوميّاً يبيعون في الأسواق ويشترون الخبز والطعام والملابس والكتب ونحو ذلك ممّا احتاجوا إليه، والغالب أنّ هذه العقود والبيوع عقود وبيوع صحيحة، أمّا الفاسدة فلا تبلغ إلا كمية قليلة بالنسبة إلى الصحيحة ؛ لأنّ أكثر شروط صحّة البيع شروط عقلائية، والشارع قلّ ما تصرّف فيها، والعقلاء غالباً يراعون الشروط العقلائيّة في عقودهم وبيوعهم، وقليلاً ما يتّفق وقوع العقود غير العقلائيّة منهم لدواعٍ خاصّة، فلا يبعد ادّعاء وقوع أكثر البيوع والعقود على الموازين الشرعيّة وادّعاء أقليّة الموارد التي ثبت إخراجها عن العمومات.

إذن، فلا إشكال ولا استهجان في تخصيص هذه الأصناف من البيع والعقد وإن كان في بادىء الأمر يتوهّم أنّه تخصيص الأكثر.

وهذا الملاك جارٍ في جميع الموارد؛ فمثلاً إذا قال: «أكرم الإنسان»، وافترضنا أنّ للإنسان ثلاثة أصناف: الأبيض، والأحمر، والأسود، وافترضنا أنّ أكثر الأصناف أفراداً هو الأبيض، ثمّ استثنى الصنفين الأخيرين وبقي تحت العامّ الصنف الأوّل، فهذا لا قبح ولا استهجان فيه؛ لبقاء أكثر الأفراد تحت العامّ

مركز القائمية للدراسات والتحقيق

واقعاً وإن خَرَجَ منه أكثر أصنافه عنواناً.

إن قلت: هذا المعيار إنّما ينسجم مع فرض تخصيص الأكثر في القضيّة الخارجيّة، لكن بما أنّ الموضوع في القضايا الحقيقيّة ليس الأفراد الخارجيّة، بل الموضوع هو الأفراد المفروضة والمقدرة، فتشمل السابقة والموجودة واللاحقة، فحينئذٍ لا يصحّ أن يجعل المعيار في تخصيص الأكثر إخراج الأشخاص والمصاديق؛ لأنّ مصاديق القضيّة الحقيقيّة ليس منحصراً بما هو موجود في الخارج في زماننا، ومن الواضح أنّ الأدلّة الشرعيّة كقوله تعالى: ﴿**أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾ و ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ**﴾ من القضايا الحقيقيّة.

قلت: صحيح أنّ القضيّة الحقيقيّة لا نظر لها إلى ما في الخارج، بل هي ناظرة إلى الموضوع المقدّر المفروض وجوده، لكن لا يخفى أنّ طبع بعض الأمور يقتضي أن يكون غالباً على نهج خاصّ في جميع الأزمان والأصقاع، فمثلاً الكتاب العزيز يخاطب الناس ويأمرهم بوجوب الوفاء بعقودهم ومواثيقهم، والناس بطبعهم العقلائيّ - ولأجل تحصيل أغراضهم العقلائيّة - غالباً يقدِمون على العقود والمعاملات العقلائيّة، ولا يقدِمون على العقود السفهيّة، والعقود الغرريّة، والعقود التي لا تتوفّر فيها الشروط العقلائية، وهذه النكتة لا تختص بعقلاء زماننا أو زمان خاص من الأزمنة، بل النكتة موجودة بلحاظ اقتضاء الطبع العقلائي، وهذه الطبيعة جارية وسارية في جميع الأزمان كما كان الأمر في القضايا الحقيقيّة، فاتّضح أنّ ما قلنا جارٍ في القضايا الحقيقيّة.

ثمّ إنّ من المحتمل أنّ ما ذكرناه من التفصيل هو مراد المحقّق الخراسانيّ في

عبارته التي نقلناها سابقاً في حاشية الرسائل[1]، لا ما شرحه بعض الفقهاء في عبارته التي نقلناها[2].

إلى هنا تمّ البحث عن التفاصيل المذكورة في تخصيص الأكثر، وقد تبيّن أنّ المختار هو استهجان تخصيص أكثر الأفراد الحقيقيّ مطلقاً وإن كان تخصيص أكثر الأفراد العنواني لا استهجان فيه، وتبيّن أيضاً أنّ ما يلزم بالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ إنّما هو تخصيص الأكثر بلحاظ العناوين لا بلحاظ الأفراد الواقعيّة، فيندفع إشكال صاحب الرياض والوحيد البهبهانيّ بهذا الجواب.

الجواب الثالث:

أجاب المحقّق السيّد المجاهد عن إشكال لزوم تخصيص الأكثر بجواب آخر بما لفظه: «وثانيا بما ذكره جدّي -قدس سره- ووالدي العلّامة - دام ظلّه - في مقام تصحيح استدلال العلماء بالعموم المذكور في موارد الشكّ في صحّة المعاملة: من أنّ التحقيق يقتضي المصير إلى جعل الألف واللام في العقود للعهد، والإشارة إلى جنس العقود المتداولة في ذلك الزمان والمضبوطة الآن في كتب فقهائنا كالبيع والإجارة ونحو ذلك، لا خصوص أشخاص كلّ عقد متداول فيه مع كيفيّاتها المخصوصة والمتداولة فيه. انتهى»[3].

(١) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، «درر الفوائد فى الحاشية على الفرائد»، ص٢٨٤.

(٢) المؤمن القمي، محمد، «تسديد الأصول»، ج٢، ص٢٨٢.

(٣) الطباطبائي الحائري، السيّد محمد بن السيّد علي، «مفاتيح الأصول»، ص٥٤١.

وذهب إلى أنّ قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لا تدلّ على وجوب الوفاء بكلّ فرد فرد من أفراد العقود حتّى يستلزم تخصيص الأكثر، بل الألف واللام في العقود للعهد ولجنس العقود، فتدلّ الآية على وجوب الوفاء بجنس العقود المعهودة المضبوطة كعقد البيع وعقد الإجارة، لا كلّ عقد يخترعه المتعاقدان ولو لم يكن في زمان الشارع.

المناقشة:

أولاً: المعروف بين الأصوليّين أنّ الجمع المحلّى بالألف واللام يدلّ على العموم واستيعاب الأفراد لا على الجنس، ففرق بين قوله: «أكرم العالم» وبين قوله: «أكرموا العلماء»، ففي الأوّل اللام للجنس وفي الثاني لاستيعاب الأفراد، ويعدّون هيئة الجمع المحلّى باللام من أدوات العموم اللفظيّ بخلاف الأوّل، وعليه فالآية تدلّ على وجوب الوفاء بكلّ فرد فرد من أفراد العقود.

ثانياً: سلّمنا أنّ اللام في الآية للعهد والإشارة إلى جنس العقود، لكنّ هذا الكلام لا يفي لحلّ مشكلة تخصيص الأكثر؛ لأنّ الاستهجان لا يختصّ بالعمومات الوضعيّة، بل يشمل الإطلاقات، فإذا قال القائل: «أعتق رقبة» ثمّ استثنى الرقبة المؤمنة، والمسلمة، والنصرانيّة، واليهوديّة، والمجوسيّة، وعابدة الأصنام، وعابدة الشمس، وعابدة القمر، وعابدة النجوم، وعابدة البقر، وعابدة البحر، وعابدة الجن، وعابدة الملك و..... حتّى لا يبقى تحت الإطلاق إلّا الرقبة العابدة للفأرة مثلاً – كما يقال بوجود هذا النوع من الكفار والملحدين في بعض البلاد – فهذا أيضاً فيه غرابة واستهجان.

النتيجة:

يستنتج من هذا البحث أمور:

أولاً: إن القائل بإجمال قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وعدم العموم في الآية الشريفة كثيراً ما يتمسّك بها عند الشكّ في صحّة العقد، أو في اشتراط شرط مشكوك لإثبات الصحّة ولنفي الاشتراط.

ثانياً: إنّ دعوى انصراف قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ إلى كلّ عقد لم يثبت فساده لم تقم عليها قرينة.

ثالثاً: إنّ إنكار استهجان تخصيص الأكثر مخالف للذوق والوجدان العرفيّين.

رابعاً: إنّ دعوى عدم استهجان تخصيص الأكثر إذا كان بعنوان واحد مردودة، كما أنّ دعوى عدم استهجان تخصيص الأكثر في القضايا الحقيقيّة ممّا يشهد العرف بخلافه.

خامساً: إنّ تخصيص أكثر الأفراد إن كان راجعاً إلى العناوين لا الأفراد الواقعيّة فلا قبح ولا استهجان فيه، وإن كان راجعاً إلى الأفراد الواقعيّة الخارجيّة فهو مستهجن.

سادساً: إنّ تخصيص الأكثر الذي يوجد في البيع وما شابهه من العقود إنّما هو تخصيص لأكثر العناوين وأصناف البيع لا أفراد البيع في الخارج، فمثلاً

أخرج كثير من أصناف البيع عن العمومات كالبيع الربويّ، والبيع الغرريّ، والبيع بالصيغة الملحونة، والبيع مع تقدّم القبول، وبيع ما لا يملك وما ليس عندك، وبيع العين المرهونة، أو الموقوفة و.... لكنّ مصاديق هذه الأصناف الكثيرة الخارجة عن عمومات الصحّة في الخارج أقلّ من مصاديق البيوع الصحيحة، فلذا لا يتوجّه إشكال الإجمال على عمومات صحّة العقود وحِلّ البيع.

المصادر

القرآن الكريم

١. الأردبيلي، أحمد بن محمد، ٩٩٣ هـ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مجتبى العراقي وعلى پناه الإشتهاردي والحسين اليزدي الإصفهاني، الطبعة الأولى، الناشر مكتب النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤٠٣ هـ.

٢. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، ١٣٢٩ هـ، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة الطبع والنشر التابع لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١٠ هـ.

٣. الآشتياني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد، ١٣١٩ هـ ق، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة التأريخ العربي، بيروت، ١٤٢٩ ق.

٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٤٧٠ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ ق.

٥. ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن زين الدين، عوالي اللآلي العزيزة في الأحاديث الدينية، نحو ٨٨٠ هـ، تحقيق: مجتبى العراقي، تقديم آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣ هـ.

٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ١١٠٤ هق، تحقيق: لجنة تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ هـ.

٧. الحسيني الروحاني، السيّد محمد، منتقي الأصول ١٤١٨ ه ق، تقرير: السيّد عبد الصاحب الحكيم، الطبعة الأولى، الناشر مكتب آية الله السيّد محمد الروحاني، قم، ١٤١٣ هـ.

٨. الحلي السيوري، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ٨٢٦ هـ، تحقيق: السيّد عبداللطيف الحسيني الكوه كمري، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ.

٩. الحلي السيوري، مقداد بن عبد الله، كنز العرفان في فقه القرآن، ٨٢٦ هـ، الطبعة الأولى، الناشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، قم، ١٤٢٥هـ.

١٠. الحلي، ابن فهد، احمد بن محمد، المهذّب البارع في شرح مختصر النافع، ٨٤١ هـ، تحقيق: مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤٠٧ هـ.

١١. الحلي، فخر المحققين، محمد بن الحسن، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ٧٧١ هـ، تصحيح: السيّد حسين الموسوي الكرماني وعلى پناه الإشتهاردي وعبدالرحيم البروجردي، الطبعة الأولى، الناشر اسماعيليان، قم، ١٣٨٧ هـ.

١٢. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٣٨٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

حسن عبد المعنم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

١٣. السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الفقه - كفاية الأحكام، ١٠٩٠ هـ، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤٢٣ هـ.

١٤. السجستاني، أبو داوود، سليمان بن أشعث بن إسحاق، سنن أبي داوود، ٣٩١ هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، الناشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٥. الشيخ الأنصاري، مرتضي- بن محمد أمين، فرائد الأصول، ١٢٨١ هـ، الطبعة التاسعة، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٨ هـ.

١٦. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ٤٦٠ هـ، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ.

١٧. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ٤٦٠ هـ، تحقيق: على الخراساني والسيّد جواد الشهرستاني ومهدي طه نجف ومجتبى العراقي، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة نشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.

١٨. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية،٤٦٠ هـ، تصحيح: السيّد محمد تقي الكشفي، الطبعة الثالثة، الناشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ هـ.

١٩. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام ٤٦٠ هر، الطبعة الرابعة،

الناشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ هـ.

٢٠. الصيمري، مفلح بن الحسن، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ٨٧٣ هـ، تحقيق: جعفر الكوثراني العاملي، الطبعة الأولى، الناشر دار الهادي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٢١. الطباطبائي الحائري، السيّد علي بن السيّد محمد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد بهره‌مند ومحسن قديري وكريم انصاري وعلى مرواريد، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٨ هـ.

٢٢. الطباطبائي الحائري، السيّد محمد بن السيّد علي، المناهل، ١٢٤٢ هـ، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٢٣. الطباطبائي الحائري، السيّد محمد بن السيّد علي، مفاتيح الأصول، ١٢٤٢ هـ، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٢٤. العاملي الكركي المحقق الثاني، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد ٩٤٠ هـ، تحقيق وتصحيح: لجنة تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٤ هـ.

٢٥. العاملي الكركي، المحقق الثاني على بن الحسين، رسائل المحقق الكركي ٩٤٠ هـ، الطبعة الأولى، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩ هـ.

٢٦. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ٩٦٦ هـ، تحقيق: محمد باقر الخالصي-، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٩ هـ.

٢٧. العاملي، الشهيد الثاني زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٩٦٦ هـ، تعليق وشرح: السيّد محمد الكلانتر، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الداوري، قم، ١٤١٠ هـ.

٢٨. العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ٧٢٦ هـ، تحقيق وتصحيح: لجنة تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

٢٩. العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ٧٢٦هـ، تحقيق: لجنة تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٣ هـ.

٣٠. الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، ٦٠٦ هـ، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٣١. الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، ١٠٩١ هـ، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.

٣٢. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، ٦٧٦ هـ، الطبعة السادسة، الناشر مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، ١٤١٨ هـ.

٣٣. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٦٧٦ هـ، تصحيح: عبد الحسين محمد على البقال، الطبعة الثانية، الناشر إسماعيليان، قم، ١٤٠٨ هـ.

٣٤. الموسوي الخميني، السيّد روح الله، «بدائع الدرر في قاعدة لا ضرر»، ١٤٠٩ هـ، ١٣٦٨ ه ش، الطبعة الأولى، مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني، قم، ١٤١٥ هـ.

٣٥. الموسوي الخوئي، السيّد أبو القاسم، مصباح الأصول، ١٤١٣ هـ، تقرير: السيّد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم ١٤٢٢ هـ.

٣٦. المؤمن القمي، محمد، تسديد الأصول، ١٣٩٧ هـ، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٩ هـ.

٣٧. النائيني، محمد حسين، قاعدة لا ضرر المطبوعة ضمن كتاب منية الطالب في حاشية المكاسب، ١٣٥٥ هـ، تقرير: موسى الخوانساري النجفي، الناشر المكتبة المحمدية، طهران، ١٣٧٣هـ.

٣٨. النوري الطبرسي، حسين بن محمد تقي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ١٣٢٠ ه ق‌ه، تحقيق: لجنة تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨ هـ.

٣٩. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢٤١ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، الناشر دار الحديث، قاهرة، ١٤١٦ هـ.

٤٠. الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، حاشية مجمع الفائدة والبرهان، ١٢٠٥هـ، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٧ هـ.

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥
أوّلاً: محور تحقيق التراث ١٠
ثانياً: محور الدراسات ١١
ثالثاً: محور البحوث والمقالات ١٢
رابعاً: محور الإعلام ١٣
أجوبة السيّد المجاهد على إجمال آية ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ ونقدها ١٥
موجز البحث ١٥
تمهيد ١٧
الإشكال الأول ١٩
الإشكال الثاني ٢١
الإشكال الثالث: إشكال عدم الانضباط ٢٢
المؤيّدات ٢٤
أجوبة السيّد المجاهد ٢٩
الجواب الأوّل ٢٩

المناقشة ٢٩
الجواب الثاني: عدم استهجان تخصيص الأكثر ٣١
المناقشة ٣١
الأوّل: ما أفاده الشيخ الأعظم ٣٢
المناقشة ٣٣
الثاني: ما أفاده المحقّق الخراساني في التعليقة ٣٣
المناقشة ٣٤
الثالث: ما أفاده المحقّق النائيني ٣٤
المناقشة ٣٥
الرابع: ما أفاده بعض الأعلام ٣٦
المناقشة ٣٧
الخامس ٣٨
الجواب الثالث ٤٢
المناقشة ٤٣
النتيجة ٤٤
المصادر ٤٧
فهرس المحتويات ٥٣